الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــ57731ـدد القضية

تاريخه : 2018/10/26

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/18 والمضمن تحت عدد 4214 من طرف الأستاذ "ف.غ"

في حق المعقب : ديوان الأراضي الدولية في ش م ق وحدة التصرف في إسقاط الحق بباجة مقره بشارع آلان سافاري عدد 60 حي الخضراء تونس

ضد :

المعقب ضده : "ي.ب.ط.ع"

قاطن ب **** جندوبة

محاميه الأستاذ "خ.ك"

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت تحت عدد 5898 بتاريخ 2017/02/28

والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به كقبول الإستئناف العرضي شكلا وأصلا وإلزام المستأنف في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ 400د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من الأستاذ "خ.ك".

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بابتدائية بنزرت عارضا انه انتدب للعمل لدى المعقب منذ سبتمبر 2010 وأن العلاقة الشغلية لا تزال متواصلة بين الطرفين وأن مؤجره لم يمكنه من مستحقاته الشغلية طالبا الحكم له بالمبالغ المالية الواردة بعريضة الدعوى.

وحيث بإتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكمها تحت عدد 19410 بتاريخ 2015/03/25 يقضي بإلزام المدعى عليه في ش م ق بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

603,616/1د لقاء أجرة شهر مارس 2014 وشهر جويلية 2014

250/2د لقاء منحة لباس الشغل عن مدة العمل

602,992/3د لقاء منحة الراحة السنوية عن مدة العمل

301,296/4د لقاء منحة الأعياد الرسمية والدينية عن مدة العمل

200/5د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفه المحكوم عليه بناء على عدم حضوره خلال الطور الأول للمنازعة في ثبوت العلاقة الشغلية من عدمه مؤكدا عدم استرسال العلاقة الشغلية اعتبارا لكون العامل لم يكن يباشر عمله لديه بصورة منتظمة ومسترسلة نظرا لطبيعة النشاط الفلاحي الذي يؤديه وهو موسمي ينتهي بنهاية النشاط فيما أجاب المستأنف ضده بأنه يعمل كعامل حراسة ولا يمكن تصوره ينقطع عن العمل وجميع المؤيدات تدل على استمرارية عمله الذي تجاوز 4 سنوات كبطاقات الخلاص مدعمة بالبينة وعقود العمل المضافة.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين بالطالع بناء على ثبوت العلاقة الشغلية بالبينة المتلقاة لدى الطور الإبتدائي وتعزز ببطاقات الخلاص المدلى بها خاصة كشف الحساب الفردي الذي يفيد انتظام دفع المساهمات بعنوان الضمان الإجتماعي وذلك خلال كامل المدة موضوع النزاع بداية من الثلاثية 4 لسنة 2010 إلى الثلاثية 3 لسنة 2016 بما يثبت قطعيا استرسال العلاقة الشغلية طيلة المدة موضوع النزاع وأن كشف الحساب يفند عقود الشغل المدلى بها والتي تضمنت العمل من 2011/05/14 إلى 2011/08/31 ومن 2012/09/01 إلى 2012/11/30 في حين كانت العلاقة حسب الكشف المدلى به متواصلة بين الطرفين على النحو المبين آنفا وتجاوزت 4 سنوات وتعزز ذلك بالبينة.

وحيث طعن فيه المحكوم ضده بالتعقيب بواسطة نائبه طالبا نقضه للأسباب التالية :

مطعن وحيد : ضعف التعليل وخرق القانون وتحريف الوقائع

قولا بأن بطاقات الخلاص متقطعة في المدة وغير مسترسلة وأن الكشف الفردي للأجور ليس حجة رسمية وأن تلك الوثيقة لم ترد ضمن التعريف القانوني للحجج الرسمية بالفصلين 442 و443 من م.إ.ع كما أن البينة غير قانونية إذ يجب أن تكون البينة متركبة من 3 شهود على الأقل لأن المشرع استعمل صيغة الجمع كما شاب تصريحات الشهود التضارب والتناقض والغموض كما أدلى منوبه بعقود شغل قانونية ورسمية غير مسترسلة ومتقطعة في المدة وأن الكشف الفردي للأجور يتضمن أجورا مختلفة ومتفاوتة في القيمة وهو ما يثبت أن الخصم لم يعمل كامل مدة الثلاثية بل اشتغل بصورة متقطعة وغير كاملة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده بمقولة وأن تعليل الحكم المنتقد لم يكن على أساس عنصر واحد بل أن جميع العناصر المعتمدة أكدت استمرار العلاقة الشغلية بناء على بطاقات الخلاص والمدعمة بكشف الأجور وأن شهادة الشهود هي عنصر حاسم أكد على استمرار عمل منوبه وأن البينة تتكون من شاهدين فأكثر.

وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم من الناحية الشكلية.

المحـــكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن محكمة الحكم المنتقد قد اعتبرت عن صواب أن العلاقة الشغلية بين الطرفين قد استرسلت لمدة تجاوزت أربع سنوات وذلك من خلال ما أثبته كشف الأجور المعزز ببطاقات الخلاص وتصريحات الشاهدين وأن كشف الأجور ينهض حجة في إثبات العلاقة الشغلية ومدتها واسترسالها إلى جانب البينة التي لا يشترط فيها أن تتركب من ثلاثة شهود في حين أن كشف الأجور يعد حجة صادرة عن مؤسسة عمومية تقع إقامته بناء على تصريح المؤجر نفسه وهي حجة تظل قائمة ما لم يقع دحضها وبذلك يكون القرار المنتقد قد أسس قضاءه على المعطيات الواقعية والقانونية الآنفة الذكر المأخوذة مما له أصل ثابت بالأوراق وجاء متماشيا مع القانون بمنأى عن ضعف التعليل مما يستوجب رد المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 26 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي والأزهر عوامري وبمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه